رحمه الله اذا زاد حرفا على التشهد في القعدة الاولى يجب سجدتا السهو وفي الخلاصة
ان قال اللهم صل على محمد يلزم سجدتا السهو وقال بعض المشايخ ان قال اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد يلزم سجدتا السهو وهو الاصح وعليه الاكثرون وفي مناقع
التحيات لله الى آخره اى العبادات القولية لله والصلوات اى العبادات البدنية لله والطيبات اى
العبادات المالية كلها لله تعالى فصار جامعًا بجميع انواع الاعمال قد تقدم ان القعدة
الاخيرة فرض واما قراءة التشهد فيها واجبة عندنا وانما قال في القعدة الاخيرة
ولم يقل في القعدة الثانية ليشمل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية لانها
اخيرة وليست له ثانية والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله ولا يزيد على هذا في القعدة
الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات جرت فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي
عليه السلام وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرئيل عليه السلام حتى جاوز
سدرة المنتهى فقال له جبرئيل عليه السلام اني لم اجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة
عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي سال الله تعالى
فاشار اليه جبرئيل عليه السلام بان يسلم على ربه فقال النبي عليه السلام التحيات
لله والصلوات والطيبات قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون لامته حظ في السلام فقال عليه السلام
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل عليه السلام واهل السموات كلهم
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا عبده ورسوله كذا ذكره الفقيه ابو الليث في تفسيره
قال البركلي رحمه الله في شرحه لشروط الصلوة الاشارة بالسبابة من يده اليمنى
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله سنة وفي المحيط انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها
عند الاثبات وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي المنية يشير بسبابة اليمنى ويكره ان
يشير بكلتا مسبحتيه وفي الهداية اشارة الى انه لا يحلق شيئًا من اصابعه ولكن
يشير برفع السبابة وفي منية المفتي رفع سبابة يده اليمنى في التشهد عند التهليل
مكروه فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى

عليه

عليه بمقابلته بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة
بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر المخصوص تشهدًا لاشتماله على كلمتي الشهادة
ويسمى ايضا بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا دعاء لاشتماله عليه فان
قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء والرابع جهر القراءة فيما يجهر قال البركلي رحمه الله
القراءة و جهر الامام لا جهر المنفرد سواء كان اداءً او قضاء واجب في الجهرية وهي في الفجر واولي المغرب
والعشاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان لا قنوته وفي الاستسقاء والكسوف
عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر في تتمة الدهر في فتاوى اهل العصر للشيخ الامام
مجد الائمة عبد الرحيم التركماني رحمه الله سئل يوسف بن محمد عن الامام اذا خافت
ببعض الفاتحة سهوًا ثم تذكر ذلك هل يعيد الفاتحة او يجهر من ذلك الموضع الذي
انتهى اليه فقال بل يجهر من ذلك الموضع الذي انتهى اليه وذكر الحلواني في شرحه لنوادر الصلوة
في باب السهو فاذا سهى فخافت القراءة ثم تذكر فانه يجهر السورة ولا يعيد الفاتحة
وسئل الامام الوبري عن ضيق الوقت او برد شديد او قلة جماعة هل يكون عذرًا
في تخفيف القراءة فقال هذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية وسئل
ابو الفضل عمن شرع في صلوة يجهر فيها بالقراءة وليس عنده من يقتدي به فاختار
المخافتة وقرء الفاتحة ثم دخل في صلوته جماعة ايجهر بالسورة ام يخافت فقال ان
قصد الامامة يجهر وذكر الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يجمع بين السورتين
في ركعة وان فعل فلا باس به فقال ابو جعفر تاويله في الفريضة لان التوارث جرى بقراءة
سورة واحدة انتهى واختلفت الرواية في مقدار الجهر والاصح قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين جميعًا لان التحرز عن قليل الجهر والاخفاء متعذر غير ان ذلك اية عند الامام
وثلث ايات عندهما انتهى وانما قيدنا في بيان الوجوب بقولنا اي جهر الامام ومخافته
احترازا عن المنفرد فان المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق واما في الجهرية
فهو مخير بين الجهر والاسرار من القرماني انتهى واحترازا ايضا عن متنفل بالليل
فانه مخير بين الجهر والاخفاء والجهر افضل كذا في الحلبي انتهى ثم حد الجهر ان
يسمع غيره وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد بن الفضل
رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة وقال ابو الحسن

سجد سجدتا السهو

Copyright © King Saud University